

تعليمات رقم: ٤٩/١٣٥٦

تاريخ: ٢ كانون الأول ٢٠١١

الموضوع: تحويل التكلفة من أساس الربح المقدر إلى أساس الربح المقطوع أو إلى أساس الربح الحقيقي.

المرجع: أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما الأحكام المنصوص عليها في المواد ١١ و ١٢ و ١٧ و ٢٤ و ٢٧ منه.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،
وبما أن المادة ١١ من قانون ضريبة الدخل توجب على المكلف الذي تسري عليه أحكام هذه المادة أن يصرح إجبارياً على أساس الربح الحقيقي،
وبما أن المادة ١٢ من القانون عينه توجب بأن تكلف الفئات غير المذكورة في المادة ١١ على أساس الربح المقطوع أو المقدر، كما تنص على أنه يحق لكل شخص أن يطلب تكليفه على أساس الربح الحقيقي شرط أن يقدم طلباً بذلك قبل آخر كانون الثاني من سنة التكلفة،

وبما أن المادة ٢٤ من القانون عينه تفرض التكلفة على أساس الربح المقدر على غير الخاضعين لطريقة التكلفة الحقيقي أو المقطوع،
وبما أنه لا يوجد نص في القانون يمنع طلب التحويل من الربح المقدر إلى الربح المقطوع والموافقة عليه،
لذلك،

يطلب إلى الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل قبول طلبات التحويل من الربح المقدر إلى الربح المقطوع حتى ولو سبق للوحدة المختصة أن قدرت أرباح المكلف عن سنوات لاحقة شرط أن يتم قبول الطلبات وفقاً للآلية التالية:

- أن يتقدم المكلف بطلبه بعد مرور سنة ضريبية على الأقل من تكليفه بالربح المقدر.

- أن يقدم الطلب قبل ١٢/٣١ من سنة الإيرادات.
وبطبيعة الحال، وعملاً بأحكام المادة ١٢ المنوه عنها، يحق لكل مكلف على أساس
الربح المقدر أو على أساس الربح المقطوع، ما لم يكن ملزماً بالتكليف وفقاً لأحكام المادة ٤٤
من القانون، أن يقدم طلب تحويل تكليفه إلى أساس الربح الحقيقي شرط أن يقدم طلبه هذا قبل
آخر كانون الثاني من سنة التكليف.

مدير الواردات

نوي الحاج شخادة

تنشر:

- في الجريدة الرسمية
- على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية

تبلغ إلى:

- المصالح المالية الإقليمية
- دائرة ضريبة الدخل
- إدارة التفتيش المركزي